

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 337 فقط ، فعليها يمكن العلم بالرضا ، ويتوقف على من هو له ، فإذا رضيت المرأة والأولياء بغير كفؤ صح النكاح ، لأن الحق لهم ، وإن عقده بعضهم ولم يرض الباؤون ، فهل يقع العقد باطلاً من أصله ، أو صحيحاً ؟ على روايتين ، حكاهما القاضي في الجامع الكبير ، أشهرهما الصحة ، لحديث الفتاة التي جاءت إلى رسول الله ﷺ ، وعلى هذه لمن لم يرض من المرأة والأولياء المستويين الفسخ ، وهل للأبعد الفسخ مع رضى الأقرب ، لما يلحقه من العار يفقد الكفاءة ، أو لا فسخ له ، لأنه كالمعدوم ولحجه بالأقرب ؟ فيه روايتان ، أشهرهما الأولى ، حتى أن القاضي في الجامع الكبير قال : لا تختلف الرواية في ذلك . . (تنبيهان) أحدهما إذا حدثت الكفاءة وقت العقد ، كما إذا أوجب النكاح لعبد ، فقال السيد : قبلت النكاح له وأعتقته . فقال أبو العباس : قياس المذهب الصحة ، قال : ويتخرج عدمها من رواية إذا أعتقا معاً (الثاني) حسب الإنسان ما يعده من مفاخر آبائه ، وقيل : شرف النفس وفضلها ، (والكفؤ) المثل ، (واليا فوخ) وسط الرأس ، وإِعلم . . قال : والكفؤ ذو الدين والمنصب . .

ش : لما قال : إن الكفاءة شرط لصحة النكاح . أراد أن يبين الكفاءة ما هي فقال : إنها الدين والمنصب ، وهذا (إحدى الروايتين) عن أحمد وإليها ميل أبي محمد ، (أما في الدين) فلقول الله سبحانه وتعالى : 19 ({ أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون }) ويلتزم أن نفي الاستواء يقتضي نفي الاستواء من كل وجه ، كما قد صرح به القاضي وغيره من أصحابنا ، ولأن الفاسق مردود الشهادة والرواية ، غير مأمون ، مسلوب الولاية ، ناقص عند الله وعند خلقه ، فلا يكون كفؤاً لعفيفة . .

2435 (وأما في المنصب) وهو النسب فلأن في حديث عمر المتقدم قال : قلت : وما الأكفاء ؟ قال : في الحساب . رواه أبو بكر بإسناده ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب ، ويأنفون من نكاح الموالى ، ويرون ذلك نقصاً وعاراً (والرواية الثانية) تعتبر الكفاءة في خمسة أشياء ، الشئيين المذكورين ، والحرية والصناعة ، واليسار ، اختارها القاضي في تعليقه ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وأبو البركات ، وصحها أبو محمد في الحرية والشرازي في اليسار . .

2436 وذلك (أما في الحرية) فلأن النبي خير بريرة حين عتقت وإذا ثبت الخيار في الإستدامة ففي الإبتداء أولى ، (وأما في الصناعة) فلأن ذلك نقص في عرف الناس ، أشبه نقص النسب . .

2437 وقد روي (العرب بعضهم لبعض أكفاء ، قبيلة لقبيلة ، وحي لحي ، ورجل لرجل ، إلا حائك أو حجام) ذكره ابن عبد البر في التمهيد وهو ضعيف ، وقد